ولا قضا عليه وان وجد ما يستر البعض قدم السبوتين
وصلى كذلك وقوله **وصل في الوقت لا قبله ولا في**
قفاه الا النوم واكراه وجميع وساه
اي انه يجب ايقاع الصلوة المكتوبة في اوقاتها
فتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عن وقتها
بغير عذر حرام من الكبائر والصلوة قبل الوقت باطلة
الا من قدم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب بالشروط
المبيحة له فيصح وكذا التاخير كذلك فيصح واما
النوم والاكراه والسهو فان كان في التقديم فهي
باطلة فلا تبراء به ذمته وان وقعت هذه الاعذار
في تاخير الصلوة عن وقتها فهي فاية بعذر يجب
قضاؤها ولا يجب قضاوها فورا وانما هو
مندوب اليه ويجب على من فوتها بغير هذه الاعذار
الفورية لانه ماثوم بالتاخير واول وقت الظهر
زوال الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل

الاستوى

الاستوى ثم اذا زاد على هذا دخل العصر ويبقى الى
الغروب وبالغروب يدخل وقت المغرب ويبقى
الى مغيب الشفق الاحمر وبمغيبه يدخل وقت العشا
ويبقى الى طلوع الفجر الصادق وبطلوعه يدخل وقت
الصبح ويبقى الى طلوع الشمس وافضل الاعمال
المبادرة بالصلوة في اول وقتها وقوله
وميز الفرض من مسنونها باقتفاه
واستقبل القبلة الغرا بحسن انتباه
اي وجب استقبال القبلة بصدره في جميع صلواته
الا في شدة الخوف والا في نفل السفر المباح فان
كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه
وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومي بركوعه
وسجوده اكبر وان كان ماشيا استقبل
في الاحرام والركوع والسجود ويتمهما وقوله
واحذر تحرك وجانب مبطلات الصلوة

Copyright © King Saud University